

## قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠

في شأن فرض بعض الرسوم البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

تفرض الرسوم المبينة في الجدول المرفق وذلك نظير الإجراءات المرصحة قرين كل منها .

### (المادة الثانية)

يجوز بقرار من وزير النقل البحري زيادة فئات الرسوم المقررة بالجدول المرفق بما لا يجاوز ٢٥ ٪ من قيمتها المنصوص عليها فيه .

### (المادة الثالثة)

تنولى الإدارة العامة للتفتيش البحري بالموانئ والمنائر تحصيل الرسوم المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذا القانون .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الثانى سنة ١٤٠٠ ( ١٧ مارس سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## الجدول

البيان	الرسم
مقابل التأشير في سجل السفن أوفى شهادات التسجيل بقرينة رهن أو حجز على السفينة	١٠٠٠٠
مقابل التأشير في سجل السفن أو شهادة التسجيل بتجديد الرهن أو شطبها أو رفع الحجز	٥٠٠٠
مقابل إثبات أو إضافة أية بيانات في الجواز البحري .	٥٠٠
مقابل التصديق على مدد الخدمة البحرية من واقع عقود التشغيل عن كل سنة بمحد أقصى خمسة جنيهات .	٥٠٠
مقابل التصديق على دفتر الحوادث الرسمي لكل رحلة .	١٠٠٠
مقابل صرف عقد عمل بحري ( من ثلاث صور ) .	١٠٠٠
مقابل صرف عقد عمل بحري بدل فاقد ( من ثلاث صور ) .	٥٠٠٠
مقابل الموافقة على استخراج تصريح السفر للسفن لكل رحلة .	٢٠٠٠
مقابل معاينة حادث تصادم سفينة .	٥٠٠٠
مقابل معاينة إحدى معدات السلامة البحرية .	٣٠٠٠
مقابل استخراج شهادة مدة الخدمة البحرية على السفن عن كل سنة وبحد أقصى عشرة جنيهات .	٥٠٠
مقابل أي مستخرج رسمي من واقع دفتر الحوادث الرسمي للسفينة .	٢٠٠٠
مقابل ترخيص ملاح السفن المسلحة .	٢٠٠٠
مقابل ترخيص ملاح للوحدة المقيدة .	١٠٠٠
مقابل ترخيص ملاح للوحدة غير الآلية التي تقل حمولتها الكافية عن خمسة أطنان	٥٠٠
مقابل رسم استخراج شهادة بحرية أو شهادة معادلة .	٥٠٠٠